

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٠
نظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن
الاستراتيجية
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٨) من قانون المصادر الطبيعية رقم (١٩)
لسنة ٢٠١٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مشاريع استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون المصادر الطبيعية.
الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الأمين العام	: أمين عام الوزارة أو من ينوب عنه.
اللجنة	: اللجنة العليا المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الطلب	: الطلب المقدم من الشخص حسب النموذج المعد من الوزارة والمعتد من اللجنة وفقاً لشروط وأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه
العرض المباشر	: مجموعة الوثائق والبيانات المرفقة بالطلب التي يقدمها الشخص للوزارة؛ لاستغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية.
الشخص	: الشركة أو ائتلاف الشركات التي تقوم بتقديم العرض المباشر وفقاً لأحكام هذا النظام.

الشخص المؤهل : الشخص صاحب العرض المباشر المقبول من اللجنة والمؤهل لتوقيع مذكرة التفاهم.

مذكرة التفاهم : الوثيقة التي يوقعها الشخص المؤهل مع الوزارة للبدء بعمليات التنقيب واجراء الدراسات الفنية وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة لذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة لهذه الغاية.

المشروع : أي مشروع يهدف الى استغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية.

لجان المشاريع : اللجان الفنية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
لجنة التفاوض : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام للتفاوض على بنود اتفاقية المشاركة بالإنتاج أو الاتفاقية التنفيذية.

ب- تعتمد التعاريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- مع مراعاة ما ورد في القانون، لا يجوز استغلال البترول والصخر الزيتي والفحم الحجري والمعادن الاستراتيجية الا اذا كان الشخص مؤهلاً وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- يتولى الأمين العام استقبال طلبات العرض المباشر في أي وقت وتحويلها الى اللجنة.

المادة ٤- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة العليا) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١. مساعد الأمين العام للمصادر الطبيعية.
٢. مدير مديرية مشاريع المصادر الطبيعية.
٣. مدير مديرية دراسات المصادر الطبيعية.
٤. مدير مديرية الشؤون القانونية.
٥. مندوب عن وزارة المالية يسميه وزيرها.
٦. مندوب عن ديوان المحاسبة يسميه رئيسه.

ب- يسمي رئيس اللجنة من بين اعضائها نائباً له يتولى القيام بمهامه عند غيابه.

ج- يسمي رئيس اللجنة من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ- اللجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للقيام بالمهام المناطة بها ولها دعوة أي منهم لحضور اجتماعاتها للاستئناس بأرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- استلام العرض المباشر من الأمين العام والتواصل مع الشخص للاستفسار منه عن أي بنود غير واضحة في العرض المباشر المقدم منه وتحويله الى لجنة المشاريع المختصة لدراسته وتقييمه.

ب- اتخاذ القرار بقبول العرض المباشر بناء على توصية لجان المشاريع وتأهيل صاحبه للتعاقد معه بموجب مذكرة التفاهم وأي طلبات أخرى تتعلق بمذكرة التفاهم وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو رفض العرض المباشر وتبليغ الشخص مقدم العرض بالقرار دون الحاجة لإبداء الأسباب.

ج- اتخاذ القرار المناسب بشأن اعتبار الشخص المؤهل قد أوفى بالتزاماته في مذكرة التفاهم ، والتنسيب للوزير للبدء بإجراءات التفاوض معه حول اتفاقية مشاركة في الانتاج أو اتفاقية تنفيذية واستكمال اجراءاتها وفقاً للتشريعات النافذة.

د- وضع معايير وأسس إعداد العرض المباشر وتقييمه.

هـ- اعداد ارشادات وأحكام تعاقدية نموذجية لمذكرات التفاهم والاتفاقيات المنصوص عليها في هذا النظام ورفعها للوزير لاعتمادها.

و- إعداد النماذج والتعليمات الصادرة وفق احكام هذا النظام ورفعها الى الوزير لإصدارها.

ز- أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل اللجنة يحيلها الوزير إليها.

المادة ٦- أ - يشكل الوزير بناء على تنسيب اللجنة لجان المشاريع التالية من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة:-

- ١ - لجنة مشاريع البترول.
 - ٢ - لجنة مشاريع المعادن الاستراتيجية.
 - ٣ - لجنة مشاريع الصخر الزيتي والفحم الحجري.
- ب- تتولى لجان المشاريع كل حسب اختصاصه المهام والصلاحيات التالية:-

- ١ - دراسة العرض المباشر وتقييمه وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ٢ - التواصل مع الشخص مقدم العرض للاستفسار منه عن أي بنود غير واضحة في العرض المباشر المقدم منه.
- ٣ - التوصية للجنة بقبول العرض المباشر أو رفضه بناءً على معايير التقييم المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.
- ٤ - اعداد مذكرة التفاهم والتوصية للجنة بشأنها.
- ٥ - متابعة ومراقبة تنفيذ متطلبات مذكرة التفاهم الموقعة مع الشخص المؤهل بما في ذلك التدقيق على جميع المصروفات خلال تلك المرحلة.
- ٦ - اعداد التقارير بشأن تنفيذ الشخص المؤهل لالتزاماته أو الإخلال بها بموجب مذكرة التفاهم متضمنة النتائج والتوصيات بخصوص الدخول بمفاوضات حول اتفاقيات المشاركة في الانتاج او الاتفاقيات التنفيذية ورفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ٧ - أي أمور أخرى تتعلق بعمل لجان المشاريع تكلف بها اللجنة.

المادة ٧- يجب أن تتوافر في الشخص مقدم العرض المباشر الشروط التالية:-

أ- المؤهلات الفنية الملازمة وحسب طبيعة المشروع ومتطلباته الفنية في المجالات المتخصصة التالية: الجيولوجيا، هندسة استكشاف وإنتاج النفط والغاز، التعدين، تقنيات المعالجة للخامات المختلفة، الدراسات الاقتصادية، الدراسات البيئية والهندسية المختلفة أو أي مؤهلات متخصصة أخرى تتعلق بطبيعة المشروع تقررر اللجنة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.

ب- الملاءة المالية الكافية التي تمكنه من تنفيذ مشروع استغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية وكما تقررر اللجنة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.

ج- أن لا يكون قد حُكم بموجب قرار قطعي بجريمة اقتصادية أو جريمة احتيال أو جريمة غسل أموال داخل المملكة أو خارجها، وعلى الشخص أن يقر في الطلب بذلك تحت طائلة رفض العرض المباشر.

د- أن لا يكون قد تقدم سابقاً لأي من مشاريع استغلال البترول أو الصخر الزيتي أو الفحم الحجري أو المعادن الاستراتيجية وكان قد أهمل أو قصر أو أخل بالتزاماته المقررة بموجب أي من الوثائق التعاقدية السابقة بما فيها أي مذكرة تفاهم أو أي اتفاقية.

المادة ٨ - يجب أن تتوافر في العرض المباشر الشروط التالية:-
أ- الطلب معبأ وموقعا وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب- إرفاق الوثائق التي تثبت المؤهلات الفنية والملاءة المالية المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٧) من هذا النظام.

ج- تحديد منطقة المشروع بشكل واضح.

المادة ٩- يرفع الوزير تنسيب اللجنة بالموافقة على توقيع مذكرة التفاهم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتفويض الوزير بتوقيعها.

المادة ١٠ - يشكل الوزير بناءً على تنسيب اللجنة في الوزارة لجنة تفاوض تضم في عضويتها الجهات الحكومية المعنية على أن لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة ولا يزيد على سبعة إضافة الى مستشار المشروع إن وجد، للتفاوض على بنود اتفاقية المشاركة في الإنتاج أو الاتفاقية التنفيذية وفقاً لأحكام القانون مع الشخص المؤهل الذي قام بتنفيذ متطلبات مذكرة التفاهم بنجاح.

المادة ١١ - لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض الطلب ولها الحق في إتلاف طلبات العرض المباشر المرفوضة.

المادة ١٢ - لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة إلغاء أي قرار تأهيل أو أي مذكرة تفاهم وفقاً لأحكام هذا النظام، في حال تبين للجنة عدم جدية العرض المباشر أو الشخص أو الإخلال بمتطلبات مذكرة التفاهم ودون أي مسؤولية على الوزارة بهذا الخصوص.

المادة ١٣ - عند نشوء أي حالة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذا النظام، يرفع الوزير الأمر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ١٤ - للوزير بناءً على تنسيب اللجنة منح مكافآت مالية لأعضاء لجان المشاريع ولجنة المفاوضات والخبراء والفنيين من غير الموظفين، على أن يحدد في قراره مقدار هذه المكافآت وطريقة صرفها

المادة ١٥- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٧/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور "محي الدين" شعبان توق
وزير المياه والري المهندس راند مظفر ابو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة
وزير الإدارة المحلية المهندس وليد "محي الدين" المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكة	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير البيئة ووزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبدالله العموش	وزير التنمية الاجتماعية بسمة موسى اسحاقاات
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبة	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير المالية الدكتور محمد العسّس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداود	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي
وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الربضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف	